الواسطة وأثرها في اهتزاز هيبة الدولة.

ليلى إبراهيم العدواني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين وبعد:

إن مفهوم هيبة الدولة يحمل بين طياته معنيين أو عنصرين أحدهما الرهبة والخشية؛ أي ما تبثه الدولة في نفوس مواطنيها من هيبة وقوة تمنعهم من التجرؤ عليها وتحديها وانتهاك نظامها و إهانة رموزها، ليس خوفا من بطشها وعقابها وما قد تلحقه بهم من أذى ولكن بسبب وجود العنصر الثاني والمتمثل في احترامها وتبجيلها؛ أي الشعور بأن أفعالها صحيحة وواجبة الاحترام والنظر إليها نظرة تقديس وتبجيل، لكن الدولة قد تفقد هيبتها ويتراجع العنصرين أو المعنيين معا وبالتالي تفقد تقدير واحترام المواطنين لها وتتعرض للسخرية و تهتز ثقتهم

بها وقد يصل الأمر إلى انتهاك نظامها، واهتزاز هيبة الدولة لا يكون أبدا محض صدفة، بل تقف وراءه العديد من الأسباب والتراكمات التي تؤدي في النهاية إلى اهتزز هذه الهيبة.

لذلك يسعى هذا البحث للوقوف على أحد أهم الأسباب التي تشكل- حسب رأيي- معول هدم لهيبة الدولة ويتعلق الأمر بالواسطة، وهي ظاهرة موجودة في جميع المجتمعات إلا أن حجم انتشارها يختلف من مجتمع لآخر تبعا لتقدمه وتخلفه، و مدى تمسكه بتطبيق القوانين، وإيمانه بالقيم والمبادئ التي تنبذ هذا التصرف وتستهجنه، ومدى فسح المجال لحرية التعبير والإعلام والنقد.

وانتشار ثقافة الواسطة في المجتمع إلى درجة تحولها إلى أسلوب حياة له علاقة وطيدة باهتزاز هيبة الدولة، لأنها تؤدي إلى ضعف سيادة القانون، إذ سيترسخ لدى المواطن أن الواسطة هي الأسلوب الأمثل والوحيد للحصول على الخدمة أو الوظيفة، وبالتالي فإن من يمتلك واسطة سيحقق كل ما يريد حتى ولو لم يكن يستحقه قانونا، وسيحضى بتسهيلات للحصول على الخدمات.

كما أن الواسطة تتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تقلد الوظائف والحصول على الخدمات، ومبدأ المساواة في الخضوع للقانون، وتصطدم مع الشعارات التي تنادي بها الدولة وكذا الموظفين المنتخبين والمتعلقة بالحكم الراشد وحماية حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وبناء دولة القانون، وبالتالي فإن المواطن مهما بلغت درجة ثقافته في ظل انتشار ثقافة الواسطة ينظر إلى كل ذلك على أنه مجرد أسلوب دعائي وشعارات جوفاء تستخدم للحصول على مكاسب سياسية، وهنا تهتز ثقته بالدولة، لأن أناسا يحصلون على امتيازات على حساب آخرين لمجرد أن هناك موظفين مقربين

لهم نفوذ أو سلطة تتدخل لحسابهم، وهذا يولد لديه شعورا بوجود طبقية في المجتمع تحرمه من العيش في دولة تحقق تكافؤ الفرص وتضمن المساواة والعدالة للجميع وتنبذ الطبقية والامتيازات ولا تؤمن إلا بالمؤهلات والكفاءات.

وعليه سأعمل من خلال هذا البحث على تبيين كيف يكون للواسطة أثر في اهتزاز هيبة الدولة في نفس المواطن وغياب الروح الوطنية واحتقاره لرموزه ؟ وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: مفهوم الواسطة.

ثانيا: الفرق بين الواسطة والأفعال المشابهة.

ثالثا: أسباب انتشار الواسطة.

رابعا: تأثير الواسطة على هيبة الدولة.

نتائج وتوصيات.

أولا: مفهوم الواسطة:

من الضروري في البداية تحديد مفهوم الواسطة التي تؤدي إلى اهتزاز هيبة الدولة، وذلك للتفرقة بينها وبين الواسطة التي يمكن وصفها بالايجابية، ذلك أنها تستخدم في أوجه الخير والبرّ كفض النزاعات والخصومات وإصلاح ذات البين، ففي هذه الحالة يتدخل الوسيط من أجل تقديم النصح والإرشاد ويسعى لتقريب وجهات النظر في محاولة للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، وذلك دون لجوئه إلى إلزام الطرفين بها، أو تهديده لأي منهما، أو استعمال نفوذه للضغط عليهما.

1. **تعريف الواسطة:**

الحقيقة التي لامناص منها أن الواسطة في الجزائر أخذت بعدا خطيرا جدا، فقد تحولت إلى أسلوب حياة، بحيث أصبحت هناك قناعة راسخة لدى أغلب فئات المجتمع بغض النظر عن مستواهم الثقافي ومكانتهم الإجتماعية بأن الواسطة هي العصا السحرية التي بواسطتها يمكن تحقيق الأهداف والغايات والحصول على المنافع، فقد أصبح الأفراد إذا أرادوا خدمة أو منفعة مهما كانت بسيطة يبحثون عما إذا كان هناك من يعرف شخصا في ذلك المكان يمكن اللجوء إليه للحصول على هذه الخدمة.

وقد عرفت الواسطة بأنها : " طلب فرد من موظف عام انجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر"[1].

من خلال التعريف يتضح أن الواسطة إما أن تكون مشروعة أي قانونية، بمعنى أن الشخص الذي يلجأ إلى الواسطة تتوفر فيه كل الشروط اللازمة للحصول على الخدمة أو المنفعة، و لضمان و توكيد حصوله عليها لجأ للواسطة، و لكن كونه يتوفر على الشروط اللازمة لا يعني حتما أنه الأحق با لحصول على المنفعة، وذلك لأن لجوءه للواسطة يوضح أو يولد شكا بأن هناك من هو أحق منه، وبالتالي يكون قد حصل على خدمة أو منفعة ما كان ليحصل عليها لولا هذه الواسطة، والواسطة في هذه الحالة تعتبر مرضا إداريا.

أو تكون الواسطة غير مشروعة أي غير قانونية، بمعنى أن القانون لا يعطي هذا الشخص الحق في الحصول على المنفعة أو الخدمة، وإن حصل عليها يعتبر ذلك تجاوزا للقانون، ويكون ذلك إما لعدم توفره على الشروط اللازمة

---

1) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 33، س 19، رجب 1425هـ- أوت 2004م، ص 283.

للحصول على المنفعة، أو أن هناك إجراءات يرغب في تجاوزها أو تسريعها، أو رغبة في الحصول على تسهيلات، أو تعديل وتغيير الشروط لتتناسب ومصلحته أو وضع شروط و إجراءات فضفاضة..الخ، وبالتالي تصنف الواسطة في هذه الحالة ضمن الفساد الإداري والمالي، وبذلك تتحول من فساد محدود إلى إفساد منظم ومخطط.

كما أن الواسطة قد تكون بمقابل أو بدونه وهذا الأمر تتحكم فيه العلاقة والرابطة التي تجمع أطراف الواسطة.

وعرفت الواسطة أيضا بأنها:" عدم المشروعية أو الخروج على القانون أو خرقه، لتحقيق كسب خاص مادي أو معنوي على حساب الآخرين"[1].

وفي النهاية يكون مستخدم الواسطة قد حصل على خدمة أو منفعة، ولم يمتثل للقانون الذي يفترض أن يكون فوق الجميع، و يطبق على الجميع على قدم المساواة.

وعلى الرغم من أن القانون الجزائري رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لم يتطرق إلى تعريف الفساد بذاته، و اكتفى بالنص على مجموعة من الجرائم في الباب الرابع و اعتبرها من الفساد المعاقب عليه.

كما أنه لم يجرم الواسطة صراحة باعتبارها نوع من أنواع الفساد، غير أنه نص في المادة (33) – من القانون سابق الذكر- على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج

---

1) **بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ- 2003م، ج2، ص 421.

كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

والواسطة غالبا ما تتم باستغلال موظف لوظيفته، لتقديم خدمات ومنافع غير مستحقة لأشخاص آخرين.

وجاء في المادة (38) – من القانون سابق الذكر- ما نصه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة."

ويمكن القول بأن المقصود بالواسطة بصفة عامة هي الحصول على عمل أو خدمة أو منفعة على حساب الآخرين سواء أكانت بمقابل أم لا و سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة.

2. آليات الواسطة:

الذي يقوم بدور الوسيط هو شخص له سلطة ونفوذ سياسي أو اجتماعي أو إداري، أو له علاقة صداقة أو قرابة أو معرفة بالشخص أو الموظف الذي يعمل بالمكان الذي يرغب مستخدم الواسطة (المستوسِط) الحصول على المنفعة فيه، وبالتالي فإن الموظف يقبل الواسطة ويلبي طلب الوسيط إما[1]:

---

1) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، ص 250.

- حياء من الوسيط وعدم رغبته في إغضابه ورد طلبه، وفي هذا تقول الحكمة العربية " **المأخوذ حياء كالمأخوذ جبرا**".

- رغبته في إرضاء الوسيط والتودد إليه والتقرب منه، لأنه قد يحتاجه في أمور أخرى.

- للموظف مصلحة عاجلة أو آجلة تدفعه لقبول الواسطة.

- خوف الموظف مما قد يلحقه به الوسيط في حال رفض تلبية طلبه.

- افتقار الموظف للقيم والمبادئ الأخلاقية والدينية التي تمنعه من استغلال منصبه.

- رغبة الموظف في أن يظهر أمام معارفه والمقربين منه بأنه شخصية مهمة وذات مكانة ويقصدها ذوي النفوذ والجاه من أجل تلبية مطالبهم.

و الأطراف التي تشكل عناصر الواسطة ثلاثة هي[1]:

- المستوسِط: وهو الفرد الذي يطلب المنفعة أو الخدمة لنفسه أو لغيره.

- الوسيط: وهو الشخص الذي يتدخل ويتولى عملية الوساطة، وغالبا ما يكون من ذوي النفوذ أو أقارب المستوسِط.

- المستوسَط: وهو الشخص الذي تطلب منه الخدمة أو المنفعة، وهو إما أن يكون موظفا عاديا أو مسئولا.

والواسطة تتم باستخدام عدّة آليات ، فالوسيط يلجأ إلى آليات للتعبير عن واسطته، وهذه الآليات تتحكم فيها عدة عوامل منها قوة نفوذ الوسيط، وقوة العلاقة التي تربطه بالمستوسَط أو الموظف.

---

1) المرجع نفسه، ص**249**.

فقد يستعمل الهاتف، كما قد يستعمل الرسالة، أو يلجأ إلى زيارة الموظف بنفسه، أو دعوته إلى حفل أو وليمة.

ثانيا: الفرق بين الواسطة والأفعال المشابهة:

الواسطة تشتمل على تفضيل لأفراد على حساب آخرين، وعدم المساواة بينهم، وهي لم تعد قاصرة على مجال معين أو خدمات ومنافع بعينها، بل شاعت و أصبحت تستخدم في كل المجالات ولتحقيق مختلف المنافع حتى البسيطة منها، و أحيانا في أمور لا ينبغي أن تكون فيها كالواسطة من أجل إنجاح طالب راسب..، أو الواسطة التي يترتب عنها مخالفة النصوص الصريحة للقانون، و مع ذلك فإنها كثيرا ما تختلط بغيرها من الأعمال النبيلة التي يثاب عليها فاعلها كالشفاعة وقضاء حوائج الناس، لذلك فإنه أحيانا يعتقد الوسيط أنه يقدم مساعدة وليست لديه نوايا سيئة.

ولا تكون ممنوعة إلا إذا طلب الموظف (المستوسَط) المال نظير خدمته أو طلبه الوسيط نفسه، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي يرغب في أن يتم التوسط لحسابه أي المستوسِط بأن المال الذي سيقدمه عبارة عن رشوة وهي محرمة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة، كما أنها مجرمة بنصوص القانون.

1. الفرق بين الواسطة وقضاء حوائج الناس:

لقد حث الإسلام على التعاون ومد يد المساعدة للمحتاجين، وقضاء حوائج الناس، قال تعالى: «**وَتَعَاوَنوا عَلى البرّ والتَقوَى**»(المائدة: 2)، وهو أمر لجميع

الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعين بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى عنه وامتنعوا منه[1].

وقال تعالى: «**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**» (الحج:77)، وقال أيضا: « **ولا تنسوا الفضل بينكم**» (البقرة: 237).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

وقال (صلى الله عليه وسلم): " إن لله خلقا خلقهم لقضاء حوائج الناس آلى على نفسه أن لا يعذبهم بالنار فإذا كان يوم القيامة، وضعت لهم كمنابر من نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب".

وقال (صلى الله عليه وسلم): " من سعى لأخيه المسلم في حاجة فقضيت له أو لا تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق".

وغيرها من الأحاديث التي تحث على مساعدة الناس وقضاء حوائجهم، ولكن ينبغي أن لا يتم قضاء حوائج أناس على حساب آخرين، كالتدخل لتسهيل إجراءات معينة أو تسريعها، أو الحصول على امتيازات معينة، أو استرجاع وثائق تم ضبطها بسبب مخالفة القوانين، أو الحصول على خدمات قبل غيره ..إلخ، فمجال قضاء حوائج الناس ينبغي أن يكون في الأمور التي لا تصطدم بحوائج

---

1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دن، دم، دط، دت،ج6، ص46.

الناس الآخرين، و ليس فيها مخالفة مباشرة للقانون سواء في نصوصه أو في روحه.كسد ديونهم أو سد جوعهم أو إعانتهم ماليا..الخ.

2. الفرق بين الواسطة والشفاعة:

الشفاعة بين الخلق معناها التوسط في قضاء حاجة المحتاج لدى من هي عنده[1].

قال تعالى:«**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا**» (النساء: 85).

قال (صلى الله عليه وسلم):" اشفعوا تؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما أحبّ".

من الآية الكريمة سابقة الذكر يتضح أن الشفاعة بين الخلق تنقسم إلى قسمين شفاعة حسنة وشفاعة سيئة[2]:

- **شفاعة حسنة:** و تكون في الأمور النافعة المباحة، التي لا تلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين، كنصرتهم إن كانوا مظلومين..

- **شفاعة سيئة:** وذلك إذا كان المشفوع فيه محرّما، كالذي يشفع عند الحاكم في تعطيل الحدود إذا وجب الحد على شخص شفع عنده ليسقط الحد عنه، ودليل حرمة ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما شفع أسامة بن زيد (رضي الله عنه) لامرأة من بني مخزوم تقرّر الحد عليها، فغضب النبي(صلى الله عليه وسلم) غضبا شديدا وتغيّظ على أسامة وقال

---

1) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ-2002م، ج1، ص236.

2) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ج1، ص236.

له:" أتشفع في حد من حدود الله ؟ و أيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وبالتالي كيف يمكن الشفاعة في أمور تمس حقوق الآخرين وتسبب لهم الأذى، وتمس القوانين..!!.

ثالثا: أسباب انتشار الواسطة:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى استفحال الواسطة في المجتمع ، حيث تحولت إلى ثقافة وأسلوب حياة حتى أن هناك من الناس من يفاخر ويتباهى بها،كما أنها أصبحت هاجسا يطارد المواطن في حياته اليومية، ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب في النقاط الآتية:

- انتشار النزعة المادية النفعية و تحكمها في الأفراد، حيث أصبح كل واحد ينظر إلى الأشياء نظرة مادية ويقيسها بمقياس المصلحة و ما يستفيده و ما سيحققه، فالأكيد أن المستوسَط إذا استجاب لطلب الوسيط سيرد له الجميل إذا ما احتاجه لأمر ما يهمه في الحاضر أو المستقبل.

- غياب القيم و المبادئ الأخلاقية بسبب الابتعاد عن الدين، مما يجعل الوسطاء لا يتوانون عن التدخل للحصول على منافع لمعارفهم و أقاربهم ولأشخاص تربطهم بهم مصالح، وهم بهذا يضعون أنفسهم فوق القانون، وتجعل المستوسَطين يقبلون بالواسطة ومخالفة القوانين أو تغييرها أو تعديلها أو التغاضي عنها وتقديم التسهيلات اللازمة بما يتناسب والمستوسِط، وهم بهذا يخونون الأمانة ويستغلون مناصبهم ووظائفهم لخدمة أغراضهم الشخصية.

- المواطن نفسه يساهم في انتشار الواسطة واستفحالها في المجتمع إما بصمته، أو بلجوئه إليها لتسهيل أموره والحصول على المنافع، هذا دون أن

يكترث إن كان قد أخذ شيئا لا يستحقه أو اعتدى على حقوق الآخرين أو تسبب في مخالفة القانون، فهناك مواطنون يفتخرون بأن لديهم وسطاء ذووا نفوذ بإمكانهم التدخل وحل كل الأمور، وهناك من يبرر لجوءه إليها بأن غيره أيضا لو كانت لديه واسطة ما ادخر جهدا في استخدامها، أو أنه لجأ إليها من أجل حماية حقه.

- شيوع فكرة أن الواسطة هي الوسيلة المثلى التي بإمكانها تذليل الصعاب وتحقيق الأهداف، وفي بعض الأحيان هي ضرورة لابدّ منها كردّ فعل على المحسوبية والبيروقراطية التي انتشرت في الإدارات.

- اختلال الأوضاع الأمنية بسبب الإرهاب أدت إلى انتشار العديد من الآفات كالنزوح الريفي نحو المدن، وزيادة نسبة البطالة والفقر بسبب الركود الاقتصادي، وكل هذه الأمور أدت إلى انتشار الواسطة وتقبل الكثير من المواطنين لها.

- الفترة الانتقالية والتحولات الاقتصادية السريعة، التي تشهدها الجزائر التي تمرّ بتحولات هامة وعميقة وذلك بانتقالها من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق و هذا من شأنه أن يؤثر على الثقافة وعلى أفكار الأفراد وسلوكا تهم.

- هناك أسباب ثقافية متعلقة بطبيعة القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، مثل الولاء للأقارب أو المعارف وأحيانا الولاء الجهوي، مما يؤدي إلى كسر

القواعد الإدارية والأخلاقية من أجل تقديم خدمات للأقارب والمعارف والأصدقاء..[1].

- التعقيد والتقاعس والبيروقراطية المركزية التي تؤدي إلى تأخير إنجاز الأعمال، تدفع بأصحاب المنافع والحاجات في كثير من الأحيان إلى البحث عن وسائل غير نظامية للحصول على حقوقهم[2].

- ضعف شتى أنواع الرقابات، التشريعية والإدارية والمالية والرأي العام والإعلام.. على الموظف، وهي رقابة تهدف إلى التحقق من إنجاز الموظفين مهامهم بدقة وأمانة وفي الوقت المقبول منطقيا

وتنظيميا، بالإضافة إلى وجود المحسوبية والمنسوبية والشللية في الإدارة العامة للدولة[3].

- ضعف نظم وقواعد العمل وضعف الإشراف الإداري على المرؤوسين، وفساد الرئيس يستتبعه فساد المرؤوسين (الناس على دين ولاتهم)، وضعف مركز الموظفين مما يجعلهم يتقبلون وساطات ذوي الحاجة طمعا بالمكاسب[4].

---

1) عبد الرحمن أحمد الهيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 23، س 12، محرم 1418هـ- ماي 1997م، ص 261.262.

2) حنوش زكي، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10-12 رجب 1442هـ الموافق لـ 6-8 أكتوبر2003م، ص 25.

3) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، ص260.

4) المرجع نفسه، ص263.

رابعا: تأثير الواسطة على هيبة الدولة:

الدولة وجدت في الأساس من أجل خدمة الشعب والسهر على مصالحه، لذلك ينبغي أن يكون لها حضور واقعي في الحياة اليومية، ويجب أن يشعر المواطن بأنّ يد الدولة في كل مكان، وبإمكانها التدخل لحماية الحقوق ورد المظالم وفرض النظام وتطبيق القانون، فقد جاء في الدستور الجزائري أنه:" تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة المواطن شعارها بالشعب وللشعب

وهي في خدمته وحده".

كما جاء فيه أيضا أنه:" لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم الثورة".

ويوضح الدستور في نص آخر أن الشعب الجزائري إنما يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه و الحفاظ على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما، وحماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

والدولة بغض النظر عن كونها كيانا سياسيا أو واقعا قانونيا، يفترض أن تكون الأم التي تحتضن كافة أبنائها، وتعمل لصالحهم، ولا تشعرهم بأنها كيان ضخم يمتلك القوة والفرد فيه لا يساوي شيئا، فالمواطن في النهاية يحلم

بالعيش في دولة تحفظ عليه كرامته وعزة نفسه، وتقدر جهوده ومهاراته وتعترف بإبداعاته وكفاءاته، وتتيح له الفرصة ليظهر ذاته ويبرز مواهبه ويكون شخصا متفردا وإيجابيا.

ويحلم بدولة تقيم العدل، الذي يعدّ أساس الحكم الراشد والناجح وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم و الإسلام..»[1]، والمساواة بين الأفراد في شغل المناصب العامة، و الخضوع للقانون، وفي الحقوق، فبالمساواة وحدها يمكن رفع مستوى الجماعة ودفعها نحو الرقي والتقدم[2].

وتشكل الواسطة الداء الخطير الذي يقف سدا منيعا في وجه هذه المطالب، والأحلام ويقضي على سيادة القانون ويذهب بهيبة الدولة أدراج الرياح، فهي سرطان انساب إلى كل المجالات وحتى أجهزة الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسنضرب أمثلة بسيطة يمكن أن يتعرض لها المواطن في حياته اليومية، دون التطرق إلى استخدام الواسطة على مستويات عليا قد تشمل علاقات الدولة مع الدول الأخرى، لنقف على إحساس الناس اتجاه الواسطة،

- نجاح طالب راسب: لنفترض أن الموسم الدراسي انتهى، برسوب مجموعة من الطلبة، ولكن اكتشف فيما بعد أن أحد الراسبين نجح بفضل

---

1) نقلا عن محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ- 2003م، ج1، 139.

2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط6، 1405هـ -1985م، ص 26.

الواسطة، فماذا سيكون إحساس الطلبة الراسبين، وانطباع الطلبة الناجحين، وإحساس الطالب الراسب نفسه وتعامله مع الدراسة، وآثار ذلك على العملية التعليمية!!.

- إعادة طالب مفصول إلى مقاعد الدراسة: لنفترض أن طلبة تم فصلهم من الدراسة لنفس السبب، ثم تقرر إعادة أحدهم بفضل العصا السحرية الواسطة، كيف سيكون إحساس الطلبة المفصولين وأوليائهم، وإحساس الطلبة الذين يسمعون بهذه الحادثة، وكذا الطالب الذي أعيد إلى مقاعد الدراسة!!.

- تأجيل موعد إجراء عملية جراحية: لنفترض أن شخصا كان من المقرر أن تجرى له عملية جراحية ثم فجأة أجل الموعد، ليكتشف أن سبب التأجيل هو تقديم إجراء عملية شخص آخر لأن لديه قوة اسمها الواسطة، كيف سيكون شعوره وشعور أسرته!!

- إطلاق سراح موقوف: لنفترض أن مجموعة من الأشخاص تم إيقافهم بسبب تهمة حيازة المخدرات، ثم تقرر إطلاق سراح أحدهم وإغلاق ملفه، بسبب واسطة ذات نفوذ، وبالتالي أفلت هذا الشخص من القانون في حين باقي الموقوفين خضعوا للقانون، كيف يكون إحساسهم إزاء ذلك، وإحساس ذلك الشخص الذي أطلق سراحه، وإحساس من يسمع بما حدث، وما تأثير ذلك على سيادة القانون!!..

- إعادة وثائق السياقة: لنفترض أن أشخاصا تمت معاقبتهم بسحب وثائق السياقة لمدة سنتين لمخالفتهم قانون المرور، وفجأة اكتشفوا أن أحدهم استعاد وثائقه بفضل الواسطة، كيف سينظرون إلى قانون المرور وكيف سينظر إليه هذا الشخص!!.

- نجاح شخص في مسابقة توظيف غيره أحق بها:لنفترض أنه تقرر إجراء مسابقة توظيف على أساس الشهادة، وعينت لجنة المقابلة لاختيار الشخص الذي يمتلك القدرة والكفاءة لشغل المنصب، لكن في النهاية تبين أن من نجح شخص غير مؤهل والجميع أدرك أن الواسطة هي من أوصله إلى ذلك المنصب، فكيف ستكون نظرة المتسابقين إلى المسابقات التي يتم إجراؤها، ونظرة ذلك الشخص، وما تأثير ذلك على العمل الإداري!!.

كيف يمكن للمواطن في ظل هذه الممارسات وغيرها أن يؤمن بالشعارات التي تردد على مسامعه وفي العديد من المناسبات، وأنّى له أن يصدقها، كشعار الحكم الراشد، دولة القانون، المساواة أمام القانون، والعدالة الإجتماعية، الشفافية، الديمقراطية، سيادة القانون، حماية حقوق الإنسان،..الخ.

وبالتالي يمكن التأكيد أن الواسطة تجعل المواطن ييأس من الإدارة، و يشكك في وعود الدولة وفي قوانينها وفي قدرتها على حماية المواطن والعمل لصالحه، و تتشكل لديه قناعة لا يمكنك مهما حاولت أن تثنيه عنها بأن هناك قانون ظاهر وهو قانون الدولة، و قانون خفي و هو قانون الواسطة.

والقانون الظاهر أو العلني و الذي من المفروض أن يكون فوق الجميع يطبق على الضعفاء بينما الأقوياء بإمكانهم تجاوزه عن طريق القانون الخفي وهو الواسطة.

هذا الأمر يشكل تهديدا خطرا لسيادة القانون، لأن المواطن لا يمكنه مع هذه القناعة أن يحترم قانونا يطبق على أناس دون أناس آخرين، بل أقصى ما يمكن أن يتصرفه حياله هو أن ينظر إليه على أنه حبر على ورق، ومن مظاهر هيبة الدولة احترام كل ما يصدر عنها.

والواسطة أيضا تؤدي إلى الإيمان بأن الخدمة العامة التي تقدمها الدولة قاصرة على القادرين من أفراد المجتمع(أي من يمتلكون سلاح الواسطة)، مما يفسد العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع، والحط من هيبة الدولة وموظفيها واحترامهم[1].

خاتمة وتوصيات:

في الختام يمكننا أن نجمل أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- الواسطة هي حصول أشخاص على منافع على حساب غيرهم، وبالتالي تعد هضما لحقوق الناس واعتداء عليها، واعتداء على القانون.

- الواسطة نوع من أنواع الظلم، والظلم من أعظم الفساد في الأرض الواجب التدخل لمكافحته، وذلك لأنها تساهم بشكل كبير في تقويض القيم والمبادئ الأخلاقية، وقيم الديمقراطية، والعدالة الإجتماعية والمساواة، وتقضي على المواهب والإبداعات.

- يمكن عدّ الواسطة من بين الأسباب التي أدت إلى هجرة الأدمغة وهروبها من الوطن، و أدت إلى بعض الظواهر الإجرامية كالهجرة غير الشرعية.

- الواسطة تؤدي إلى تراجع الأداء الجيد للإدارة، وذلك بسبب توظيفها لأشخاص قد لا يمتلكون الكفاءة اللازمة، بالإضافة إلى أنها بفعلها هذا تكريس للفساد وتقاعس الموظفين عن أداء واجباتهم، وعدم اكتراثهم بالقانون.

---

1) بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص468.

- الواسطة تدفع الناس إلى التشكيك في مصداقية القرارات التي تتخذها الدولة، وعدم الثقة بالوعود التي تقدمها، وبكل ما يصدر عنها، وتدفع بهم إلى حافة اليأس و الإحساس بالغربة و الظلم و بوجود تمييز وطبقية وازدواجية في التعامل والرغبة في الهروب، ومسألة ثقة المواطن في دولته مهمة جدا حتى تحظى بحبه واحترامه.

- الواسطة ليست من باب قضاء حوائج الناس وتقديم المساعدة لهم، كما أنها ليست من باب الشفاعة، وعلى الناس أن يدركوا أن الواسطة ليس مجالها الدولة ومؤسساتها، لأن وجودها يشكل تهديدا لهيبة الدولة ولسيادة القانون.

ومن التوصيات التي نقترحها بهذا الخصوص:

- الاعتماد على الأسس السليمة للتربية في الدين الإسلامي بدءا من تربية الضمير، إلى التربية الجماعية للإنسان في ظل أسرة قويمة، يتشبع فيها منذ الصغر بالأخلاق الفاضلة والقيم والمبادئ الصحيحة في تعامله مع مجتمعه.

- وسائل الإعلام المختلفة بإمكانها المساهمة في مكافحة الواسطة عن طريق فضحها، ونشر المخاطر التي تؤدي إلى استشرائها، والكفاءات التي لا تستفيد منها الدولة، وتشجيع الناس على فضحها وعدم القبول بها ورفضها باعتبارها سلوكا مستهجنا لا يمت بصلة لحضارتنا وثقافتنا وديننا.

- على المشرع الجزائري أن يجرم الواسطة صراحة في قانون الفساد ويرتب عقوبات للوسيط والموظف الذي يقبل الواسطة، ويضع آليات كفيلة للحد منها.

- وضع تدابير لرقابة أداء الموظف لمهامه على أتم وجه، ومنح الموظف كافة حقوقه وإعطائه مرتبا محترما يمنعه من قبول الواسطة نظير المساعدة والمال..الخ، و إعطائه الفرصة وتشجيعه على فضح الواسطة و توفير حماية أكيدة تقيه بطش الوسيط إن كان يمتلك نفوذا يسمح له بذلك.

- وضع شروط دقيقة لإجراء المسابقات وتعيين لجان محايدة ومعروفة بنزاهتها وعدلها

- إجراء دراسات معمقة ودقيقة تتناول موضوع الواسطة من مختلف الجوانب خاصة الأسباب و العوامل التي تساعد على استشرائها، ونتائجها.

قائمة المراجع:

- **عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي: "الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 33، س 19، رجب 1425هـ- أوت 2004م.
- **بابكر عبد الله الشيخ: العولمة والفساد**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ- 2003م، ج2.
- **حنوش زكي، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10-12 رجب 1442هـ الموافق لـ 6-8 أكتوبر2003م.
- **عبد الرحمن أحمد الهيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 23، س 12، محرم 1418هـ- ماي 1997م.

➢ **محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ- 2003م، ج1.

➢ **القرطبي: الجامع لأحكام القرآن**، دن، دم، دط، دت.

➢ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ-2002م، ج1.

➢ **عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط6، 1405هـ -1985م.

➢ **القانون الجزائري** رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.